سياسة الأمويين تجاه الأراضي الزراعية
بلاد الشام والجزيرة انموذجاً

م.م قصي فيصل عرب
مديرية تربية نينوى

سياسة الأمويين تجاه الأراضي الزراعية/ بلاد الشام والجزيرة انموذجاً

م.م قصي فيصل عرب

ملخص

تستهدف هذه الدراسة تسليط الضوء على سياسة الأمويين تجاه الأراضي الزراعية في بلاد الشام والجزيرة الفراتية. ويشتمل نطاق البحث على دراسة أصناف الأراضي الزراعية في المناطق المفتوحة وكيفية التعامل معها من الناحية الشرعية ونظرة الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لها، فضلاً عن سياسة الأمويين تجاه هذه الأصناف وما ترتبت عليها من مردودات سياسية واقتصادية، وكذلك يتناول البحث جهود الأمويين في استصلاح الأراضي ودعم النشاط الزراعي في بلاد الشام والجزيرة الفراتية.

The Omyyiad Policy towards the Arable lands Syria and Euphrates Island sa a model

Qusy F. Arab
Assist lee. Ninavah Education Directorate

Abstract

The current study sheds light son the Omyyiad Policy towards the Arable lands Syria and Euphrates Island.

The study also introduces the classes of the liberated lands. It goes on to discuss The Islamic Junistic view mode by the caliph Omar bin Khatab. Similarly, the study also uncovers the policy towards these classes with their political and economic reactions. Finally, the study explains the efforts mode to reclaim lands to support the agricultural lands in the mentioned areas.

كلمات مفتاحية : سياسة الأمويين ،بلاد الشام والجزيرة الفراتية

KeyWords: Omyyiad's Policy - Syria and Euphrates Island

المقدمة:

كانت الأراضي الزراعية في بلاد الشام والجزيرة تشكل استثماراً يعود على دولة بالربح الوافر، لذلك انتهج الأمويون سياسة اقتصادية واستثمارية– عن طريق مصادرة – أدت إلى امتلاكهم ملكيات كبيرة في بلاد الشام والجزيرة. وكان الأمويون على اطلاع سابق بخصوبة بلاد الشام وأرضيها ويعود ذلك إلى ما قبل الإسلام، وكانوا قد امتلكوا ضياعاً واملاكاً فيها، وعندما آلت إليهم بدأوا بالتصرف بأراضي الصوافي والخراجية بما يخدم مصالحهم ومصالح أنصارهم، وهذا ما سنلحظه في سير البحث فضلاً عن إجراءاتهم المالية تجاه هذين الأقليمين. ويشمل نطاق البحث

دراسة لأصناف الأراضي المفتوحة وموقف الخلفاء ولاسيما الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) منها، وسياسة الأمويين تجاه الصوافي ومن ثم تناول سياستهم تجاه الإقطاع والأراضي الموات وجهودهم في استصلاح الأراضي ودعم النشاط الزراعي في بلاد الشام والجزيرة، وأخيراً تناول سياستهم تجاه الأراضي الخراجية والعشرية.

اقسام الأراضي في بلاد الشام والجزيرة الفراتية:

تميزت بلاد الشام والجزيرة[١] منذ امد بعيد بخصوبة تربتها ووفرة أرضيها الزراعية، وأمتهن سكانها الزراعة كمهنة رئيسة في هذين الاقليمين ولاسيما الجزيرة الفراتية التي كانت تعتمد بالدرجة الأولى على الامطار، وهذا ما ذكرته المصادر[٢].ولما توسعت الفتوحات العربية الإسلامية خارج الجزيرة العربية، كان العرب المسلمون منشغلون، بالمعارك، ولم تشغلهم الزراعة عن مهمتهم ولاسيما في المناطق المفتوحة كبلاد الشام، والجزيرة الفراتية. ويبدو ان اهتمام العرب المسلمين، بالزراعة في الاقاليم المفتوحة بدأ مع بداية العصر الأموي، وهذا ما ظهر جلياً من ظهور الضياع[٣] الخاصة بالخلافة[٤]، واصبحت سمة واضحة من سمات العصر الاموي. وقسمت على عدة أقسام وهي:

١- الأرض التي أسلم عليها أهلها قبل فتحها وبقيت في حوزتهم ويدفعون عنها عشر[٥] انتاجها.

٢- الأرض التي صالح عليها أهلها على خراج[٦] معلوم فبقيت تلك الأراضي في حوزتهم، ولايلزمون بأكثر من ذلك، ويتم زراعتها من قبل أهلها ويدفعون عنها الخراج، وتعد هذه الأراضي ملكاً للدولة[٧]، وان خراجها في هذه الحالة حكمه حكم الجزية إذا أسلموا اسقط وبهذا تكون دارهم دار عهد ولهم الحق في بيعها ورهنها[٨]. أشار القرآن الكريم إلى ضريبة الخراج فقال تعالى:((أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ))[٩].

٣- الأرض التي حررت أو فتحت عنوة، واختلف فيها المسلمون، فقال بعضهم (سبيلها سبيل الغنيمة تخمس وتقسم)[١٠] أي توزع بين الفاتحين وتكون أرض عشر، وكان الخليفة عمر بن الخطاب (رض الله عنه) (١٣-٣٢هـ/ ٦٣٤-٦٤٤م) قد رفض تقسيم هذه الأرض بين الفاتحين، وجعلها وقفاً عاماً للمسلمين[١١]، وذكر ابو عبيد[١٢](حكمها والنظر فيها إلى الإمام، فإن أراد جعلها غنيمة وإن اراد جعلها وقفاً عاماً للمسلمين).

٤- وهذا القسم الأخير من أراضي، وهي الأراضي التي بدأ المسلمون باحيائها من أرض الموات[١٣] وبذلك تكون عشر، ولا يجوز ان يوضع عليها الخراج[١٤].

سياسة الأمويين تجاه الأراضي الصوافي في بلاد الشام والجزيرة الفراتية:

الصوافي[١٥]: في الأصل الأرض هجرها أهلها أو مات اصحابها بسبب عمليات الفتح فلم يعد لها مالك وعرفت بالصوافي، وشملت تلك الأراضي الشام والجزيرة الفراتية، وهذا ما جاء في رواية ابن آدم[١٦](وقبضوا على كل أرض ليست في يد أحد فكانت صوافي إلى الإمام). ويعرف الماوردي صوافي الأرض فيقول:(ما أصطفاه الإمام لبيت المال من فتوح البلاد، إما بحق الخمس[١٧] فيأخذه باستحقاق أهله لهُ، وأما بأن يصطفيه بإستطابة نفوس الغانمين عنه ...)[١٨]، وقد سميت هذه الأراضي (بالصوافي) لأن الخليفة عمر بن خطاب (رضي الله عنه) أستصفاها، وجعلها خالصة لبيت المال، وكذلك سميت بـ (صوافي الأثمار)[١٩]. وكانت معظم ملكية هذه الأراضي (الصوافي) في بلاد الشام والجزيرة تعود الى الأمبراطور الروماني والنبلاء وكبار الموظفين، وقال ابن عساكر[٢٠] :(فلما هزم الله الروم هربت تلك البطارقة بما كان في ايديها من تلك المزارع فلحقت بأرض الروم ومن قتل منها في المعارك بين المسلمين والروم فصارت تلك المزارع والقرى صافية للمسلمين). وكان قرار الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بشأن هذه الأراضي ضمها الى بيت المال[٢١]، وبذلك تحولت تلك الإقطاعات بعد الفتح الإسلامي للشام والجزيرة إلى صوافي وأصبحت ملكاً عاماً للمسلمين. ويرى عبد العزيز الدوري[٢٢] إن نظرة القبائل العربية لم تتجه نحو تملك الأرض الزراعية في بأدئ الأمر ومعللاً ذلك؛ خلفيتهم الاجتماعية وتوجههم للجهاد وانشغالهم بالفتوح.

تحول أرض الصوافي إلى ملك خاص باسم الخليفة في العصر الأُموي:

أهتم الحكّام الأمويون بالأراضي الزراعية ووسائل تملكها، وبذلك تركزت الثروات في أيديهم، وصاروا ينتزعون قسماً من الأرض العامة ويحولونها إلى ارض خاصة بهم. وحينما كان معاوية بن أبي سفيان والياً على الشام سنة (١٧-٤١هـ/٦٣٨-٦٦١م) كتب الى الخليفة عثمان بن عفان (٢٣-٢٥هـ/٦٤٤-٦٥٦م) (رضي الله عنه) بأن يقطعه من هذه الأراضي حتى يغطي نفقاته ونوائبه، ومنها نفقات من يأتيه من وفود الأجناد[٢٣] ورسل الأمراء ورسل الروم وأمرائهم، فطلب منه ان يقطع صوافي الشام ليصرف غلتها في الوجوه واجابه الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) إلى طلبه[٢٤]، ويبدو ان صوافي بلاد الشام كانت ذات مساحات واسعة ومعروفة بخصوبة تربتها وتوافر المياه فيها، وكذلك العراق، وإلا لما كان الخليفة قد استجاب لمطلب معاوية واطلق يده في أكثرها، وليس معنى إطلاق الخليفة يد معاوية في بعض صوافي الشام، أنه قد صيرها ملكاً

لـه،أو إقطاعـاً شخصـياً، وإنمـا أعطـى الخليفـة عاملـه الحـق _فقـط_ فـي التصـرف فـي غلـة هـذه الصوافي بما فيه مصلحة الدولة، وبصفته والياً للمسلمين في بلاد الشام[٢٥] ويظهر أن معاوية بن أبي سفيان أراد تقوية نفوذه كوالي في بلاد الشام وتوسيع سلطانه عبر الصلاحيات التي امتاز بها من دار الخلافة، فضلاً عن علاقات اسرته التجارية مع الشاميين قبل الإسلام.

وما إن تولى معاوية الخلافة سنة (٤١هـ/٦٦١م) [٢٦] بدأ بتحول ملكية بعض هذه الصوافي من حوزة الدولة (بيت المال) الى حوزته، ضمن أملاكه الخاصة وحوزة أفراد من أهل بيته ومناصره، وهذا ما ذكره ابن عساكر[٢٧] اذ قال: (أن ناساً من قريش وأشراف العَرب، سَألوا معاوية ان يقطعهم من بقايَا تلك المزارع التي لم يكن عثمان [رضي الله عنه] أقطعه إيّاها. ففعَل فمضت لهم أموالاَ يَبيعُون ويمهرون ويورثون). ويبدو ان الهدف من إقطاع معاوية هذه الأراضي لأشراف العرب وزعماء القبائل بعد توليه الخلافة هو كسبهم سياسياً إلى جانبه لاسيما بعد الأحداث التي عصفت بالدولة العربية الإسلامية وتسلم معاوية الخلافة. وهناك إشارات تاريخية بأن معاوية أول من كانت له الصوافي في الشام والجزيرة[٢٨]، ويظهر هذا جلياً أيضاَ من الرواية التي أوردها الجهشياري[٢٩] اذ كتب إلى عامله على فلسطين (اتخذ لي ضياعاً، ولاتكن بالداروم[٣٠] والمجداب[٣١] ولا بقيسارية[٣٢] المغراق، واتخذها بمجاري السحاب. فاتخذ له البطنان[٣٣] من كورة عسقلان[٣٤]).

ومن ناحية المادية كان معاوية بن أبي سفيان قد فصل بين واردات أرض الخراج، وبين واردات أرض الصوافي، فجعل إيراد أرض الخراج لخزينة الدولة بينما أبقى واردات الصوافي لنفسه على الرغم من ان هذين المصدرين كانا من مصادر خزينة الدولة الإسلامية طيلة عهد الخلافة الراشدة وهذا ما أورده اليعقوبي[٣٥]. وسار من بعده الأمويون على هذه السياسة تجاه الصوافي والتصرف بها وأستولوا على الكثير من أراضي الصوافي، وامتلكوا رقبتها، وانتقلت ملكيتها إلى أبنائهم من بعدهم. وكانت هذه الصوافي قد نفذت منذ أيام عبد الملك بن مروان(٦٥-٨٦هـ/٦٨٥-٧٠٥م)؛ وذلك لإقطاعها من قبل الخلفاء الأمويين لأقاربهم ومناصريهم من رؤساء القبائل ووجوهها[٣٦]، واستمر الحال على ذلك إلى عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز (٩٩-١٠١هـ/٧١٧-٧١٩م) الذي أدرك عدم شرعية امتلاك هذه الأراضي، ولذلك أمر الأمويين بردها وسماها المظالم[٣٧].وقد عبر عن ذلك بقوله:(إن أهلي قد اقطعوني مالم يكن لي أن آخذه، ولا لهم أن يعطونيه وإني قد هممت برده على أربابه)[٣٨]، واعاد هذه القطائع الى خزينة الدولة وجعلها ملكاً

عاماً للمسلمين، أما ما اقطعه الأمويون أو غيرهم من الصوافي، ودخل في الحقوق والمهور والمواريث فقد اضطر إلى ابقائه لذويه، حتى لا يكون في ردها عدوان على حقوقهم المشروعة[٣٩]. وعمل الخليفة عمر بن عبد العزيز على إعادة أرض الصوافي إلى خزينة الدولة وكتب إلى عامله (انظر ماقبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة[٤٠] بالنصف، وما لم تزرع فأعطوها بالثلث، فإن لم تزرع فاعطوها بالعشر)[٤١]ويبدو إن نظرة الخليفة إلى الصوافي دلت على اهتمامه بشؤون الخزينة فهو لم يقطعها بل اعطاها بالمزارعة أي بالنصف لمن يزرعها[٤٢]، وحرصه على تطبيق الشريعة الإسلامية وتأمين مورد ثابت للمسلمين. ولم يكتفِ الخليفة في رد هذه الأراضي للمسلمين فحسب وإنما لأهل الذمة حينما رد أرضاً من العباس بن وليد بن عبد الملك لصاحبها[٤٣]. وقد فزع الأمويون من موقف الخليفة عمر بن عبد العزيز وسياسته تجاه الإقطاعات، لما يسببه ذلك من ضَياع الكثير من ممتلكاتهم، فأرسلوا عمته فاطمة بنت عبد الملك، التي حاولت إقناعه بالتراجع عن موقفه، وأخبرته بغضب الأسرة الأموية من سياسته، لكنه أصر على رأيه في الإقطاعات من أرض الصوافي[٤٤]. ولكن وفاته [مسموماً] كانت بداية لعودة الأمويين إلى سيرتهم الأولى في الاستحواذ على تلك الأراضي، ويظهر ذلك في قول ابن الأثير[٤٥]:(وعمد يزيد[٤٦] إلى كل ما صنعه عمر بن عبد العزيز مما لم يوافق هواه فرده). ويظهر لنا بأن كثير من هذه الأراضي التي حرص الخلفاء الذين جاءوا من بعد عمر بن عبد العزيز على إقطاعها لأنفسهم وأهل بيتهم وذكر البلاذري[٤٧] انه كانت لهشام بن عبد الملك: (قرية تدعى سلعوس ونصف قرية تدعى كفر جدّا من الرها... وصوافي من ربض حران). وكان للغمر بن يزيد قطائع في الجزيرة[٤٨]. واستمر الوضع على ذلك حتى سقوط الدولة الأموية (١٣٢هـ/٧٤٩م) وانتقلت هذه القطائع والضياع إلى العباسيين الذين قاموا بإقطاعها لأهل بيتهم ولخاصتهم ومن وقف معهم في ثورتهم ولاسيما في بلاد الشام والجزيرة الفراتية.

سياسة الأمويين في إقطاع الأراضي في بلاد الشام والجزيرة الفراتية:

كانت أولى الوسائل التي اتبعها الأمويون لتملك الأراضي الزراعية في بلاد الشام والجزيرة الفراتية هي الاقطاعات[٤٩]، فقد انتهج الأمويون سياسة خاصة هي سياسة شراء الذمم في منح الإقطاعات، للمقربين والمناصرين، واصحاب النفوذ، ولاسيما الذين قدموا لهم خدمات مهمة من زعماء القبائل واشرافها[٥٠] ويبدو إن هذه السياسة كانت تهدف الى كسب المؤيدين. وكان معاوية بن ابي سفيان قد قام بمسح شامل لأراضي الصوافي في بلاد الشام والعراق، واقطع منها

الإقطاعات لأهل بيته وخاصته[٥١]، واقطع قرية النمرانية[٥٢] الى نمران بن يزيد من اليمانية الذي كان من أنصاره [٥٣]. أما في الجزيرة – الفراتية– فقد رجح البلاذري ظهور الإقطاعات فيها الى بدايات الفتح الإسلامي (١٦هـ/ ٦٣٧م) : وديار ربيعة والبدية هي اعشار ما اسلمت عليه العرب، وان حكمها حكم أو عمرته من الموات الذي ليس فيه يد أحد، أو رفضه النصارى فمات وغلب عليها الدغل فأقطعها العرب [٥٤]. وكان معاوية بن ابي سفيان قد أقطع –في خلافته– عددا من الأشخاص الذين وفدوا إليه من الحجاز قطائع في نصيبين[٥٥]، ثم أستعاد ذلك منهم وأبدلهم بقطائع جديدة في منطقة الرها[٥٦] وبقيت هذه بيد اصحابها الى نهاية الدولة الأموية، ثم انتقلت ملكتها الى العباسيين[٥٧]. كما أن الخليفة مروان بن الحكم (٦٤–٦٥هـ/ ٦٨٣–٨٦٤م) الذي كان مجيئه إلى الحكم في ظروف صعبة واوضاع خطيرة كادت أن تنهي كيان الدولة الأموية، اضطر أن يقطع الحصين بن نمير زعيم قبيلة كندة اليمانية كورة البلقاء[٥٨] مأكلة[٥٩] وكان مروان بن الحكم قد وعده بذلك على أثر وقفه – الحصين بن نمير– إلى جانبه في صراعه مع أبناء الزبير[٦٠]. وكان لأمراء الأمويين ايضاً قطائع ومنهم مسلمة بن عبد الملك بن مروان الذي أقطعت له بالس[٦١] وقراها[٦٢]، ومن القطائع التي اقطعت في الجزيرة الفراتية، وكان الوليد بن عبد الملك قد اقطع أخاه سعيد[٦٣]غيضة[٦٤] ذات سباع فحفر نهرا وعمرها واحياها[٦٥]، وأقطع هشام بن عبد الملك (١٠٥–١٢٥هـ/٧٢٤–٧٤٣م) ابنته عائشة إقطاعاً كبيراً برأس كيفا[٦٦]، تعرف بها[٦٧]، كما كان لهشام ايضاً ضياع في الرها[٦٨]. واقطع الخليفة عبد الملك بن مروان (٦٥–٨٦هـ/٦٨٥–٧٠٥م) ماتبقى من أرض الصوافي لأهله حتى لم يبق منها شيء[٦٩]، ويبدو إن هذه الصوافي التي اقطعها عبد الملك بن مروان كانت في بلاد الشام. وكان من جملة ما اقطعه عبد الملك بن مروان ضيعة لحفص بن عمر بن سعيد الأزدي بزملكا[٧٠] وجعلها له وراثية، مع انها من أرض الصوافي[٧١]، كما أقطع ايضاً لعمر بن هبيرة[٧٢] قطيعة بدمشق[٧٣] وكان للشعراء نصيب من هذه القطائع؛ لأهمية دورهم في مدح خلفاء بني امية، فقد اقطع معاوية بن ابي سفيان، الشاعر الأعور الكلبي[٧٤] أرضاً بالمزة [٧٥] بصفته من اليمانية أنصار الأمويين[٧٦].

أما بالنسبة لإقطاع الأراضي المتواجدين في ثغور[٧٧]، فقد كان منذ عهد الخلفاء الراشدين، ولاسيما في خلافة عثمان بن عفان (رضي الله عنه)، حين أوعز الى والي الشام معاوية بن أبي سفيان بتحصين السواحل وشحنها بالمقاتلين من القبائل العربية، وإقطاعهم من الأراضي المهجورة، وبذلك اقطع معاوية أراضي للمقاتلين على امتداد السواحل بلاد الشام[٧٨]، في عسقلان، وصيدا،

وبيروت، وجبيل، وعرقه، وفي جبلة، واللاذقية، وأنطرطوس[٧٩]، وعُدت هذه الاقطائع إقطاع تملك ولهم حق ملكيتها وتوريثها[٨٠]، وعمل الخليفة عبد الملك بن مروان ايضاً على تحصين الثغور الساحلية بالمقاتلين واسكانهم، وسار على نهجه ابنه من بعده الوليد عبد الملك بن مروان (٨٦-٩٦هـ/٧٠٥-٧١٥م) حين اقطع لجند في انطاكية[٨١] في أرض سلوقية[٨٢]. وهذا القطاع يعرف بإقطاع التوطين. وعلى مايبدو فإن السياسة التي اتبعها الأمويون تجاه تلك الأراضي (الإقطاعات)_ ولاسيما بعضها كانت تابعة لبيت المال (للدولة)_ كان الهدف منها سياسياً لكسب المؤيدين والناصرين، وخدمة لمصالحهم، وتقوية نفوذهم في بلاد الشام والجزيرة وغيرهما من أقاليم الدولة، ولمسنا هذا من الروايات التي سبقت ذكرها كيف إن معاوية بن أبي سفيان قد اقطع القطائع لأشراف القبائل في الشام وغيرها من أرض الصوافي وكانت رغبتهم لاتقل عن رغبة افراد البيت الأموي في امتلاك الأراضي والضياع والمزارع وبذلك ظهرت طبقة من اصحاب الملكيات الكبيرة، وتوسع أملاكهم على حساب أراضي الدولة ما أدى نقص في واردات بيت المال. وهذا أن دل على شيء إنما يدل على فشل سياسة معاوية الاقتصادية التي تمثلت في توزيع الأراضي على قلة من المسلمين. وما أن وصل عبد الملك بن مروان الى الحكم لم يبقَ من الصوافي شيء، ولجأ إلى التصرف بأراضي الخراجية التي توفي أصحابها، ولم يكن لهم ورثة ووضع عليها ضريبة العشر.

وكانت القاعدة الفقهية تنص على أن الإقطاع من أرض الصوافي العامرة يعد إقطاع استغلال فقط، وللدولة الحق في استرجاعه، ولا يجوز لمن أقطع إليه التصرف فيه بالبيع أو التوريث، وليس له إلا حق استغلاله مقابل دفع مايفرض عليه من إجارة، وذكر الماوردي[٨٣]:(فهذا النوع من العامر لايجوز إقطاع رقبته لأنه صار باصطفائه لبيت المال ملكاً لكافة المسلمين فجرى على رقبته حكم الوقف المؤبدة وصار استغلاله هو المال الموضوع في حقوقه). ولم يتوقف الخلفاء الأمويون عند هذا بل اسرفوا في توزيع الإقطاعات، وانتهجوا سياسة جديدة في منح حق الإقطاعات الى الولاة، إلى جانب الخلفاء، فبعد أن كان الإقطاع لا يمنح إلا من قبل الخليفة وحده، طيلة عهد الراشدين[٨٤]. وذكر البلاذري كيف ان عبيد الله بن زياد كتب إلى عامله في كرمان[٨٥] على أن يقطع لأبن مفرغ قطيعة فيها[٨٦]. وهذه اشارة واضحة على تدخل الولاة في منح القطائع، ويبدو أن هذا النوع من الأقطاع كان لكسب المؤيدين إلى صفوف الأمويين في الولايات.

ويظهر لنا مما سبق إن سياسة الأمويين في منح الإقطاع قد نجم عنها:

١- كان إقطاع الأمويين أكثره إقطاع تمليك وليس إقطاع إيجار أو إنتفاع مما أثر سلباً على خزينة الدولة.

٢- لم يقتصر توزيع إقطاعات الأمويين لآل بيتهم وأنصارهم وأعوانهم على أرض الصوافي فحسب بل امتد كل أصناف الأراضي الأخرى، وهذا ما أقدم عليه الخليفة عبد الملك بن مروان ومن بعده ابنيه الوليد وسليمان، حين لجأ الى إقطاع الأراضي الخراجية وهذا ما أثر سلباً على واردات بيت المال.

٣- أوجدت هذه السياسة في منح الإقطاع لبعض زعماء القبائل وأشرافها والمناصرين لهم طبقة من الملكيات الكبيرة، واصبح هؤلاء بمرور الزمن اصحاب ضياع وقطائع ومزارع على غرار ما كانت عليه الطبقة البرجوازية في أوربا في العصور الوسطى.

٤- كما أوجدت هذه السياسة ايضاً سمة جديدة حين منح خلفاء بنو أُمية لولاتهم حق الإقطاعات من قبل الولاة وهذه السمة لم تكن موجودة في عصر الخلافة الراشدة.

سياسة الأمويين تجاه أرضي الموات وجهودهم في استصلاحها:

سبقت الإشارة إلى هذا النوع من الأراضي وتعريفها[٨٧] وكان تملكها بالاحياء لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): (من احيا أرضاً مواتاً فهي له)[٨٨]،(من اعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق)[٨٩]. ويظهر بأن الأراضي الموات في بلاد الشام والجزيرة الفراتية كانت محدودة إذ ترد إشارات دائماً إلى الأرض التي جلى عنها أهلها فأصبحت متروكة إلا انها لم تكن مواتاً ومثل ذلك كل أراضي الساحل بلاد الشام التي اقطعت للمقاتلة كما سبق ذكره. فقد وردت إشارات إلى الموات في بلاد الشام والجزيرة اذ انها كانت محدودة كمرج بردى وبعض جنباتها فأخذتها جماعات قبلية واحيتها وحصل مثل ذلك حول حمص والرستن[٩٠] على نهر العاصي[٩١]. وكان الفقهاء قد ناقشوا وجوب أذن الإمام وعدمه ويبرر بعضهم الأذن إلى الحد من الخصومات بين الناس حول احيائها وهذا ما أورده ابو يوسف[٩٢]:(فإنما جعل أبو حنيفة اذن الإمام في ذلك هاهنا فصلا بين الناس)، وعلى أن لاتكن قريبة من العامر[٩٣] وكان احياء الأرض الموات وزراعتها يعطى من يفعل ذلك من الملكية التامة للأرض التي احياها، وقد عمل الأمويون على اقتناء الضياع بهذه الوسيلة، مما عاد عليهم بالفائدة العظيمة، وعلى الأرض الزراعية بالخير، فاتسعت رقعتها وزادت، ونما العمران حولها[٩٤]. وأهتم الأمويون في سياستهم كذلك في استصلاح الأرض البور التي لاتصلها مياه الري، واستلزم ذلك عناية بمشروعات الري فأصبح من سياستهم حفر الأنهار والآبار وشق القنوات،

وتطهير وحفر القديم منها، وإقامة القناطر والسدود وبناء الصهاريج لخزن مياه الأنهار، مما أدى تعمير الأرض الزراعية[٩٥] ولم تقتصر هذه المشارئع على بلاد الشام والجزيرة فحسب وإنما جميع الأقاليم والولايات وبما أن الاقتصاد الإسلامي كان قد اجاز استصلاح الأراضي وتعميرها، فأصبحت الدولة هي المسؤولة عن حفر الأنهار وشق القنوات والجداول والقناطر والجسور لتسهيل عملية استصلاح وإيصال تلك المحاصيل الى الأسواق المدن.

جهود الأمويين في استصلاح الأراضي:

ومن النصوص التاريخية التي تثبت عمليات استصلاح الأرض في بلاد الشام والجزيرة. لما تولى سليمان بن عبد الملك فلسطين من قبل الوليد بن عبد الملك وجه اهتمامه لمشروعات الري بها فحفر لأهل مدينة الرملة[٩٦] القناة التي تدعى بردة، وكذلك احتفر آباراً وامتلك بذلك أرضاً عظيمة بها، وكان رجلاً من أهل غوطة دمشق قد طلب من سليمان بن عبد الملك بأن يمد له قناة من نهر يزيد إلى أرضه، فوافق سليمان على طلبه، وكان لخالد بن عبد الله القسري، ضيعة في غوطة دمشق لاتصلها الماء، فطلب من هشام بن عبد الملك أن يشق له قناةً فوافق الخليفة على طلبه[٩٧] ولم يقتصر الأمر في استصلاح الأراضي وحفر الآبار وشق القنوات الجداول على خلفاء الأمويين في بلاد الشام والجزيرة فحسب وإنما أسهم بها أمراء الأمويين وولاتهم في هذين الأقليمين. ومنهم الأمير مسلمة بن عبد الملك بن مروان وكان قد أمر بحفر نهرٍ من الفرات بتجاه بالس والقرى المحيطة بها، وقد عرف النهر بنهر المسلمة[٩٨] ومن جهوده ايضاً في أرض الجزيرة، بنى سداً للمياه بين رأس العين[٩٩] والرقة[١٠٠] يّسمى سد حصن مسلمة[١٠١] وشرب أهله من مصنع فيه طوله(٢٠٠) ذراع[١٠٢] في عرض مثله، وعمقه عشرون ذراعاً وكان مقعوداً بالحجارة وياتيه الماء من البليخ في نهر حفر له[١٠٣]. وكذلك شهد عهد هشام بن عبد الملك كثير استصلاح الأراضي عبر إنجاز قنوات للري. وايضاً حفر نهر الهنيّ والمريّ[١٠٤]. وكان والي الموصل الحر بن يوسف[١٠٥] بأمر من الخليفة هشام بن عبد الملك قام في سنة (١٠٧هـ/٧٢٥م) بحفر نهرٍ وسط المدينة وذكر الأزدي سبب اقدام الوالي الموصل إلى حفر هذا النهر هو أنه رأَى إمرأَة تحمل جرة ماء وتظهر عليها التعب، من بُعد النهر عن المدينة فتأثر لِحالها فكتب إلى الخليفة يستأذنه بحفر النهر[١٠٦]، واستغرق خمسة عشر عاماً (١٠٧-١٢١هـ/٧٢٥-٧٣٨م) فقد جمع الصناع وأهل الهندسة، وهيأ لهم العدة، وكان ينفق عليه الأموال، وبلغ عدد الذين شاركوا في الحفر خمسة آلاف عامل وانتهوا من ذلك سنة (١٢١هـ/ ٧٣٨م) في ظل الوالي الجديد الوليد بن تليد، وكانت كلفة

حفر النهرِ ثمانية آلاف ألف درهم[١٠٧]. وهنا لابد من إشارة إلى أن أهل الجزيرة الفراتية كان لهم دور بارز في هذه الوسائل إذ انهم اعتمدوا على وسائل متنوعة لإرواء مزارعهم وبساتينهم ففجروا المياه من العيون والأنهار عبر القنوات لإيصالها الى مدنهم ومزارعهم[١٠٨]. ويظهر لنا مما سبق بأن الجزيرة الفراتية كانت اكثر نشاطاً من بلاد الشام في مجال حفر الأنهار والآبار وشق القنوات لتشييّد السدود والقناطر، وهذا ما جعلها محط أنظار الجغرافيين والبلدانيين، الذين زاروا هذا الاقليم وكتبوا في ازدهاره زراعياً وهذا ما أثر إيجاباً على الثروة الحيوانية والتجارة، وتجدر الإشارة ايضاً الى اهتمام بعض الخلفاء الأمويين منهم هشام بن عبد الملك وولاتهم كما سبق ذكره بشق الطرائق، وتحسينها بين المدن؛ ذلك نتيجة للانتعاش المادي، والتوسع في إحياء الأراضي الزراعية، نمت مناطق جديدة، وأصبحت تنتج مقادير جيدة من المنتجات الزراعية ،وبذلك انعكس إيجاباً وازدادت موارد بيت المال.

سياسة الأمويين تجاه الأراضي الخراجية والعشرية في بلاد الشام والجزيرة الفراتية:

اولاً: الأراضي الخراجية: تعد الأراضي الخراجية من اظهر الأراضي العامة التي كان لها دور مهم في تمويل بيت المال، وكانت هذه الأراضي تشمل المناطق التي فتحت عنوة[١٠٩] ووقعت بيد المسلمين، وكان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد وضع لها قاعدة. وكان لبعض الصحابة[١١٠](رضي الله عنه) والفقهاء دور في نهي بيع أرض الخراج لمسلم على أساس إنها وقف خراجها دائم[١١١]، لأن انتقالها إلى المسلم يترتب عليه إعفاؤها من الخراج والتزام المسلم بالعشر فقط[١١٢] ورأى بعضهم جواز بيع أرض الصلح الخراجية لأن خراجها يسقط بإسلام صاحبها[١١٣]. بينما ذكر البلاذري ان أرض من يسلم من أهل العنوة تبقى في يده وتبقى خراجية[١١٤].

وكانت القاعدة تنص على أن تبقى هذه الأراضي بيد اهلها وهذا ما حدث في بلاد الشام[١١٥]، وكان عبد الملك بن مروان والوليد وسليمان قد أجازوا للناس شراء الأرض من أهل الذمة والمعلوم إنها كانت أرض خراجية قال:(سألوهم أن يأذنوا لهم في شري الأرض من أهل الذمة، فأذنوا لهم على إدخال أثمانها بيت المال...)[١١٦]. وكان عمر بن عبد العزيز قد نهى الناس عن شراء الأرض الخراجية من قبل المسلمين، وحرص على أن تبقى تؤدي الخراج عنها، وكتب إلى عامله على فلسطين فيمن كانت بيده من المسلمين أرض بجزيتها أي من أرض الخراج أن يقبض منها خراجها، واستمر العمل من بعده وحاول بعض الخلفاء السير على نهجه في منع

شراء الأرض الخراجية ولاسيما الخليفة هشام بن عبد الملك في النهي عن شراء الأرض الخراجية[١١٧]، ولأن العرب اشتروا كثيراً من هذه الأراضي التي كانت بيد أصحابها-أهل الذمة- وأصبحوا بذلك يؤدون عنها العشر[١١٨]. وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذه السياسة في الأذن بشراء تلك الأراضي لم يقتصر على بلاد الشام والجزيرة الفراتية وإنما جرى في جميع أقاليم الدولة الأموية آنذاك، وقد نتج عن تلك السياسة أزمة مالية عصفت ببيت المال، إلا ان بلاد الشام شهدت عملية شراء الأرض الخراجية أكثر من بقية الأقاليم؛ ولذلك حاول الخليفة عمر بن عبد العزيز وضع حد لتلك الأزمة واستمر من بعده هشام بن عبد الملك. وحرص خلفاء بني أُمية على تعيين عمال الخراج من رجالاتهم الثقاة، واشار أبو يوسف الى مقدار ضريبة الخراج على بلاد الشام والجزيرة الفراتية، وكان الخراج المفروض على الغلاّت الرئيسة الثلاث وهي الحنطة والكروم والزيتون، ففرض على كل مائة جريب[١١٩] زرع مما قرب ديناراً، وعلى كل ألف أصل كرم مما قرب ديناراً، وعلى كل ألفي مما بعد ديناراً، وعلى الزيتون على كل مائة شجرة مما قرب ديناراً، وعلى كل مائتي شجرة مما بعد ديناراً، وكان غاية البعد عنده مسيرة اليوم واليومين وأكثر من ذلك، وما دون اليوم فهو في القرب[١٢٠]. وإذا قارنا بين هذا الفرض الذي فرضه عبد الملك بن مروان على غلاّت الجزيرة، وبين الفرض الذي وضعه عمر بن الخطاب على مثيلات هذه الغلاّت في العراق، جريب الكرم مثلاً عشرة دراهم وجريب الحنطة أربعة دراهم[١٢١]، يمكن القول أن الفريضة التي وضعها عبد الملك بن مروان على غلاّت الجزيرة فريضة متواضعة، ويمكن أن تكون فريضة إضافية[١٢٢]. ثم حمل عبد الملك بلاد الشام والموصل على مثل ما حمل الجزيرة عليه، وعاملها معاملة مماثلة[١٢٣].

أما ما أوردته بعض المصادر عن مقادير الخراج في بلاد الشام والجزيرة الفراتية، وتعود بعض هذه المقادير إلى أيام معاوية بن ابي سفيان، فقد ذكر اليعقوبي أن خراج فلسطين قد استقر في إبان حكم معاوية على (أربعمائة وخمسين ألف دينار) واستقر خراج الأردن على (مائة وثمانين ألف دينار)، وخراج دمشق على أربعمائة وخمسين ألف دينار، وخراج جند حمص على ثلاثمائة وخمسين ألف دينار، وخراج قنسرين[١٢٤] والعواصم على أربعمائة وخمسين ألف دينار، وكانت مقادير الخراج في الجزيرة، وهي تشمل ديار مضر وديار ربيعة على خمسة وخمسين مليون درهم، وخراج الموصل وما تلحق بها تصل إلى خمسة وأربعين ألف ألف درهم[١٢٥]، وكذلك أورد البلاذري مقادير الخراج في بلاد الشام في عهد عبد الملك بن مروان، وذكر أن خراج فلسطين كان ثلاثمائة

وخمسين ألف دينار، وخراج الأردن كان مئة وثمانين ألف دينار، وخراج دمشق أربع مئة ألف دينار، وخراج حمص مع قنسرين والعواصم ثمان مئة ألف دينار وقيل سبع مئة ألف دينار[١٢٦].

ثانيا: الأراضي العشرية لقد سبقت الإشارة إلى هذا النوع من الأرض بينما هنا إشارات يسيرة إلى تلك الأراضي وكيف نظر الفقهاء إلى إنها كانت خراجية وتحول قسم منها إلى عشرية، يرى الفقهاء إن الأراضي التي أسلم عليها أهلها عند الفتح من دون قتال وهي أراض عشرية، وكذلك الأرض التي صولح أهلها ثم أسلموا، وايضاً الأراضي التي فتحت عنوة إذا قسمت صارت عشرية، والأرض التي يقطعها الإمام للمسلمين من الصوافي أو الموات فتكون ضريبتها عشرية[١٢٧]، ومن نماذج التي حصلت في بلاد الشام كان في عهد عبد الملك بن مروان حين نفذت أرض الصوافي فقام بقطاع أرض خراجية توفي اهلها دون وريث، فصارت عشرية، والمعلوم إن أرض الخراج إذا اشتراها مسلم تكون ضريبتها عشرية[١٢٨].

وتتميز الأراضي الخراجية من أراضي العشر في الأمور الآتية[١٢٩]:

١- الأراضي الميتة التي احياها المسلمون هي ارض عشرية لايجوز ان يوضع عليها الخراج.

٢- ما اسلم عليها أصحابها فهي عشرية وليست خراجية.

٣- ما ملك من المشركين عنوة وقسم بين الفاتحين فهو ارض عشرية.

٤- ما صولح عليها أهلها في أرض يقع عليها العشر وليس الخراج. أي الأراضي التي أسلم عليها أهلها فهي أراضي عشر وما عدا ذلك فهو خراج.

الخاتمة:

خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج نوجزها على نحو الأتي:

- تطور نظام ملكية الأراضي في الإسلام في مراحله المتعددة، فقد بدأت هذه القواعد منذ عهد الرسول(صلى الله عليه وسلم) ومن ثم في عهد الخلافة الراشدة ولاسيما في خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بما تلائم متطلبات العهد واستغلاله لصالح بيت مال المسلمين.

-اقبال الأمويين على الأراضي وحرصهم على تنمية ثرواتهم الخاصة والمقربين لهم من أفراد اسرتهم.

- تحول أرض الصوافي الى ملك خاص باسم الخليفة، بوصف أن مال الأمة ملكاً لهم على وفق ما جاءت به المصادر، وقبضوا على كل أرض ليست في يد أحد فكانت صوافي إلى الإمام.

- ظهور ملكيات الكبيرة في العصر الأموي، فقد أدرك رؤساء القبائل وأشرافها أهمية ملكية الأرض على حساب الأراضي المزروعة ولاسيما هؤلاء الذين وقفوا إلى جانبهم–الأمويين– في صراعهم على السلطة.
- أوجدت هذه السياسة سمة جديدة حين منح خلفاء بنو أُمية حق الإقطاعات من قبل الولاة وهذه السمة لم تكن موجودة في عصر الخلافة الراشدة.
- اهتمام الأمويين وأمرائهم وولاتهم باستصلاح الأراضي الموات، فضلاً عن حفر الأنهار والآبار وشق القنوات والجداول وبناء قناطر وسدود.
- عدم ممانعة الدولة الأموية في شراء الأراضي الخراجية وهذا مالوحظ من إقبال المسلمين على شراء تلك الأراضي وهذا ما عكس سلباً على مردودات بيت المال.
- وقف الخليفة عمر بن عبد العزيز بوجه كل هذه الإجراءات تجاه الأراضي وبدأ إصلاحاته بما يوافق الشرع والمصلحة العامة في هذا الجانب وسماه (المظالم).
- ان موارد بيت المال المسلمين قد تضررت كثيراً بسبب السياسة التي انتهجها حكام بنو أمية والمتمثلة الأستيلاء على الصوافي وشراء الأرض الخراجية.

خريطة رقم (١) توضيحية لبيان مدن بلاد الشام والجزيرة: نقلاً عن: حمادي، الجزيرة الفراتية والموصل، ص٢٢٨.

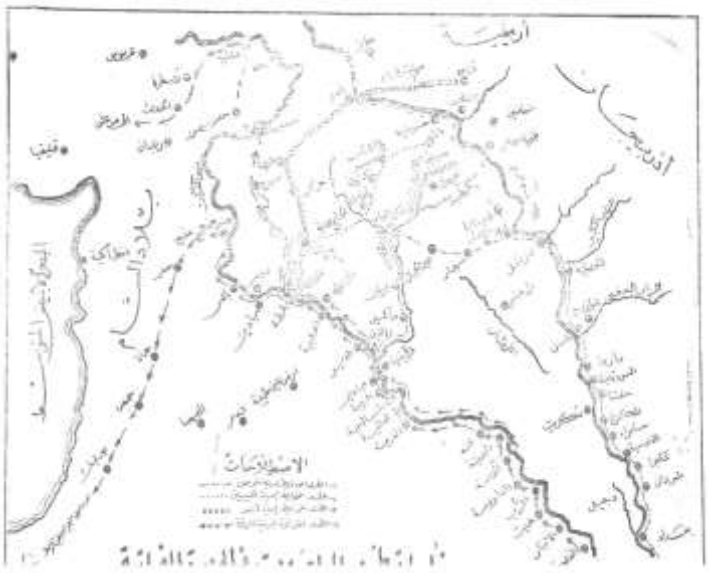

الهوامش:

(١) الجزيرة الفراتية وهي التي بين دجلة والفرات، اصطلاح تطلق على الأراضي الممتدة بين نهري دجلة والفرات وتشمل على ديار مضر وديار بكر وديار ربيعة، وسميت الجزيرة لأنها بين دجلة والفرات.ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، دار صادر،ج٢/ ص١٣٤؛ القزويني،اثار البلاد واخبار العباد، ص٣١٥ .

(٢) ينظر: اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج٢/ ص ٢٧٧-٢٧٨؛ ابن خرداذبة، المسالك والممالك، ص٧٣-٧٤.

(٣) الضياع: جمع ضيعة، وضيع، ومن معانيها العقار، والمنازل والأراضي المُغِلة ومن معانيها ايضا الحرفة والصناعة والتجارة، والضيعة: قرية صغيرة. ابن منظور، لسان العرب،(مادة ضيع)،ج ٤/ ص٢٦٢٤.

(٤) البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٠٠.

(٥) العشر:ضريبة يدفعها المسلم عن الاراضي المزروعة،عشر المحصول. ينظر: أبو عبيد، الأموال،ص١٣٢.

(٦) الخراج: مقدار معين من المال يفرض على الأرض الزراعية ويجبى نقداً أو عيناً من المحصول الناتج من الأرض ، وفرض الخراج في بداية الأمر تبعا للمساحة المزروعة، ثم عدلت الجباية في عهد الخليفة العباسي المهدي (١٥٨-١٦٩هـ/٧٥٥-٧٨٥م) ينظر: الماوردي، الاحكام السلطانية في الولايات الدينية، ص ١٨٦؛ الريس، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، ص١١٧.

(٧) ابو يوسف، الخراج، ص ٣٤؛ ابن رجب الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، ص١٩

(٨) ابن زنجويه، كتاب الأموال،ج٢/ ص٣٦٥-٣٦٦.

(٩) سورة المؤمنين: الآية (٧٢)

(١٠) ابو عبيدة ، الأموال، ص١٣٢؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج٢/ص٢٠٣.

(١١) ابو يوسف، الخراج، ص ٣٤؛ ابو عبيدة، الأموال، ص ١٣٤- ١٣٥.

(١٢) الأموال، ص١٣٢.

(١٣) الأرض الموات: ((أنها الأرض التي ليس فيها أثر بناء ولا زرع، ولم تكن فيئا لاهل القرية، ولا مسرحا، ولا موضع مقبرة، ولا موضع محطبتهم، ... فهي موات)) ابو يوسف، الخراج، ص ٧٦.

(١٤) ابو عبيد، الأموال، ص١٣٢.

(١٥) الصوافي: هي ما يستصفيه الإمام من الغنيمة قبل القسمة، ويرجع أصلها إلى ان الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان له صف من كل مغنم، عبد أو أمة. ابو عبيد، الأموال، ص٧٥ و ٨٠ .

(١٦) الخراج، ص٦٣.

(١٧) الخمس: هو الخمس الذي كان يؤخذ من أموال الفئ التي تصل للمسلمين ليقسم بين أهله. وأشار القرآن الكريم في سورة الحشر ((مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ))آية ٧. لمزيد عن أحكام ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية،ص ١٦١.

(١٨) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٦١.

(١٩) ينظر: ابو يوسف،الخراج، ص٥٧؛ ابو عبيد، الأموال، ص١٣٤-١٣٥.

(٢٠) تاريخ مدينة دمشق، ج٢/ ص ٢٠٦.

(٢١) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج٢/ ص ٢٠٦.

(٢٢) تاريخ صدر الإسلام ، ص ٥٥.

(٢٣) الأجناد: جمع جند ويعني الجيش أو العسكر أو الأعوان والأنصار وقد قسم المسلمون الشام إلى خمسة أجناد. ابن منظور، المصدر السابق، ج٦/ص ٦٩٨ مادة (جند) أجناد وهي: جند دمشق وجند الأردن وجند فلسطين وجند قنسرين وجند حمص.ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج١/ص ١٠٣.

(٢٤) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق ، ج٢/ص ٢٠٦.

(٢٥) خماش، الشام في صدر الإسلام (من الفتح حتى سقوط خلافة بني أُمية)، ص٣٠٤-٣٠٥؛ امبارك محمد فرج، تطور نظام ملكية الأرض في الإسلام ١-١٣٢هـ/٦٢٢-٧٤٩م،ص١٣٦.

(٢٦) الطبري، تاريخ الرسل والملوك،ج٥/ ص١٦٣.

(٢٧) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج٢/ص ٢٠٦.

(٢٨) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج٢/ ص٢٧٧-٢٧٨.

(٢٩) الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص٢٦.

(٣٠) الداروم: قلعة بعد غزة للقاصد إلى مصر، بينها وبين البحر مقدار فرسخ خربها صلاح الدين الأيوبي لما ملك الساحل في سنة ٥٨٤هـ/ ١١٨٨م. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان،ج٢/ص٤٢٤

(٣١) المجداب: الأرض التي لاتكاد تخصب. الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص٢٦.

(٣٢) قيسارية: بلد على ساحل بحر الشام (الابيض المتوسط) تعدّ في أعمال فلسطين بينها وبين طبرية ثلاثة أيام(١٢٠كم). ياقوت الحموي، معجم البلدان،ج ٤/ص ٤٢١.

(٣٣) البُطْنان: جمْعُ بَطْنٍ، وهو الْغَامِضُ منَ الأَرض. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٣/ ص ٣٠٤.

(٣٤) عسقلان: هي مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر بين غزة وبين جبرين ويقال لها عروس الشام. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٤/ص ١٢٢.

(٣٥) تاريخ اليعقوبي، ج٢/ ص٢٧٦. قال: (واستصفى أموال الناس فأاخذها لنفسه)

(٣٦) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج٢/ص٢٠٦.

(٣٧) (لما ولي عمر بن عبد العزيز بدأ بلحمته وأهل بيته فأخذ ما كان في أيديهم وسمى أعمالهم المظالم). ينظر: الأصفهاني، الأغاني، ج٩/ ص٢٥٥.

(٣٨) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مج٤/ص ٣٢٩.

(٣٩)ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج٢/ص٢٠٦-٢٠٧.

(٤٠) نظام المزارعة: وكان هذا النظام متداولاً في العهد الأموي حيث يقوم على المالك بتوكيل أرضه لفرد من أجل زراعتها، وتعريفها في اللغة: والمُزارَعَةُ: المعاملةُ على الأرضِ ببعضِ ما يخرجُ منها.ينظر: فيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٧٢٥. ولمزيد ينظر أحاديث عن المزارعة باب في المزارعة والمؤاجرة: مسلم، صحيح مسلم، قال رسول الله (صل الله عليه وسلم):«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكْرِهَا» رقم الحديث(١٥٣٦) باب كراء الأرض، ج٣/ص١١٧٧.

(٤١) ابن آدم، الخراج، ص٩٩.

(٤٢) فاروق عمر، النظم الإسلامية، ص١٠٦.

(٤٣) ابن الجوزي، سِيرةُ وَمَنَاقِبُ عمر بن عبد العزيز،ص٩٦.

(٤٤) الأصفهاني، الأغاني، ج٩/ ٢٥٥-٢٥٦ وقالت لهم: (ذوقوا مغبة أمركم في تزويجكم آل عمر بن الخطاب).

(٤٥) الكامل في التاريخ، ج٤/ ص٣٣٢.

(٤٦) تولى الخلافة بعد وفاة الخليفة عمر بن عبد العزيز بعهد من أخيه سليمان بن عبد الملك، وكانت خلافته (١٠١-١٠٥هـ/ ٧٢٠-٧٢٤م). الطبري، تاريخ الرسل، ج٦/ ص ٥٧٤.

(٤٧) فتوح البلدان، ص١٨٨.

(٤٨) البلاذري، فتوح البلدان، ص١٨٨.

(٤٩) الإقطاع هو:(أن يقطع السلطان أرضاً، فتصير له رقبتها وتسمى تلك الأرضون قطائع، واحدتها قطيعة). الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص ٨٦. والإقطاع نوعان: النوع الأول: إقطاع تمليك ويكون لصاحبه حق التصرف، فيه بالبيع والايجار، والتوريث، وكان يمنح من الأرض التي ليس لها ملاك أو الأراضي الموات، ويفرض على اصحابها ضريبة العشر.

النوع الثاني: إقطاع استغلال وليس لصاحبه حق التصرف فيه إلا حق استغلاله فقط، وتعود ملكية هذه الأراضي الى الدولة حينما ينتهي العقد، ويعد ذلك بمثابة الإيجار، وكان هذا النوع من الإقطاع يعطى من عادة أرض الصوافي. للمزيد ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٩٠ وما بعدها؛ الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ص٤٧

* أول من اقطع ارضاً في الشام هو الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، وكان قد اقطع لتميم بن أوس الدارى فكتب (صل الله عليه وسلم): "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِتَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ أَنَّ لَهُ قَرْيَة جيرون وَبَيت عينون قريتهما كلهما وسهلهما وجبلهما وماؤهما وحرثهما وَأَنْبَاطَهُمَا وَبَقَرَهُمَا، وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ، لَا يحاقه فِيهَا أَحَدٌ، وَلا يَلِجُهُمَا عَلَيْهِمْ أَحَدٌ بِظُلْمٍ؛ فَمَنْ ظَلَمَ وَاحِدًا مِنْهُمْ شَيْئًا فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ". ابو يوسف، الخراج، ص ٢١٦.

(٥٠) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق،ج٢/ ص ٢٠٦.

(٥١) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج٢/ ص٢٧٧.

(٥٢) النمرانية: قرية بالغوطة. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٥/ ص٣٠٤.

(٥٣) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٥/ ص٣٠٤.

(٥٤) البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٨٨.

(٥٥) ينظر: خريطة رقم (١).

(٥٦) الرها: مدينة بالجزيرة بين الموصل والشام بينها وبين الموصل ٦ فراسخ (٣٦ كم) وكان غالب أهلها من النصارى. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان،ج٣/ ص١٠٦.

(٥٧) البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٨٨؛ ينظر: حمادي ، الجزيرة الفراتية والموصل دراسة في التاريخ السياسي والإداري ١٢٧-٢١٨هـ/ ٧٤٤-٨٣٣م، ص٢٠٥-٢٠٦.

(٥٨) البلقاء: كورة من اعمال دمشق وقصبتها عَمّان وفيها مدينة الشراة. وكانت من كبرى الكور في جند دمشق. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان،ج ١ / ص٤٨٩.

([٥٩]) وظهرت هذه الظاهرة في بلاد الشام هي نوع من أنواع الإقطاع لكنه ما إن مات صاحب المقطوع حتى وتقوم الدولة بإرجاع تلك القطيعة، وتسمى ظاهرة " الطعمة " (الطعمة وهي أن تدفع الضيعة إلى رجل ليعمرها ويؤدي عشرها وتكون له مدة حياته فإذا مات ارتجعت من ورثته). الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص٨٦.

([٦٠]) الطبري، تاريخ الرسل، ج٥/ ص ٥٤٤.

([٦١]) بالس: بلدة بالشام بين حلب والرقة باتجاه الثغور الجزرية وكانت لمسلمة بن عبدالملك ضيعة فيها ولما توفي مسلمة صارت بالس وقراها لورثته. ينظر: البلاذري، فتوح البلدان،ص ١٥٧.

([٦٢]) البلاذري، فتوح البلدان، ص١٥٧.

([٦٣]) سعيد بن عبد الملك بن مروان: أمير، من بني مروان، من أهل دمشق. كان حسن السيرة متعبدا. ولي الغزو في خلافة أخيه هشام، وولي فلسطين للوليد. وكان عاملا على الموصل وقتل يوم نهر أبي فطرس سنة (١٣٢هـ/٧٤٩م) قرب الرملة، بفلسطين. وهو الّذي حفر (نهر سعيد) بقرب الرقة. ينظر: الزبيري، نسب قريش، ص١٦٥؛ الزركلي، الأعلام، ج٣/ ص٩٨.

([٦٤]) غيضة: مَغِيضُ ماءٍ يجْتمِعُ فيَنبتُ فِيهِ الشجرُ، وجمْعُها غِياضٌ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٣٩/ص٣٣٢٧، مادة (غيض).

([٦٥]) البلاذري، فتوح البلدان، ص١٨٧؛ لسترانج، بلدان الخلافة الشرقية، ص١٣٧.

([٦٦]) رأس كيفا: من ديار مضر بجزيرة بقرب من حران. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٣/ ص١٤-١٥.

([٦٧]) البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٨٨؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٣/ ص١٤-١٥.

([٦٨]) البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٨٨.

([٦٩]) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق،ج٢/ ص ٢٠٦.

([٧٠]) زملكا: قرية بغوطة دمشق ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٥/ ص١٥٠.

([٧١]) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج٢/ ص ٢٠٦.

([٧٢]) عمر بن هبيرة بن مُعَية بن سكين بن حديج بن بغيض بن مالك بن سعد بن عدي بن فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس. البلاذري، انساب الأشراف، ج ٨/ ص ٢٦٦.

([٧٣]) البلاذري، انساب الأشراف، ج ٨/ ص ٢٦٦.

([٧٤]) الأعور الكلبي: هو الشاعر حكيم بن عياش سكن المزة ثم انتقل الى الكوفة. ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج١٥/ ص١٣٢.

([٧٥]) المزة: وهي قرية كبيرة غنّاء في وسط بساتين دمشق، بينها وبين دمشق نصف فرسخيا. قوت الحموي، معجم البلدان، ج٥/ ص١٢٢ ؛ والفرسخ يساوي حوالي ٦ كم. هنتس، المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ص٩٤.

([٧٦]) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج١٥/ ص١٣٢.

([٧٧]) قسم الجغرافيون والمؤرخون الثغور في بلاد الشام إلى قسمين تبعاً لطبيعة الموقع الجغرافي في كل ثغر فمنها ما عُرف بالثغور الشامية والآخر عُرف بالثغور الجزرية، وقد دام الصراع مع الدولة البيزنطية قرونا طويلة بدأ من سكنى العرب

قبل الإسلام حتى غدت مناطق الثغور ديارهم، وبلغت الذروة في خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) واتسعت دائرة الصراع في العصر الأموي ولاسيما بعد توسع عملية الفتوحات باتجاه مملكتهم وتفوقهم على الروم. الأصطخري، مسالك والممالك، ص٥٥؛ ابن حوقل، صورة الأرض، ١٥٤.

([٧٨]) للمزيد عن الثغور ومدن الشامية ينظر خريطة رقم (١)

([٧٩]) البلاذري، فتوح البلدان، ص١٤٠.

([٨٠]) البلاذري، فتوح البلدان، ص١٤٠.

([٨١]) ينظر خريطة رقم (١)

([٨٢]) البلاذري فتوح البلدان، ص ١٥٥.

([٨٣]) الأحكام السلطانية، ص ٢٥١.

([٨٤]) البلاذري فتوح البلدان، ص ٣٧١.

([٨٥]) كرمان: وهي ولاية مشهورة وناحية كبيرة معمورة ذات بلاد وقرى ومدن واسعة بين فارس ومكران وسجستان وخراسان. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٤/ ص٤٥٤.

([٨٦]) ينظر :البلاذري، أنساب الأشراف، ج٥/ ص ٤٠٣.

([٨٧]) راجع صفحة (٤) من البحث.

([٨٨]) ابو يوسف، الخراج، ص٦٤؛ ابن آدم، كتاب الخراج، ص١١٨.

([٨٩]) البخاري، صحيح البخاري ،ج٣/ص١٠٦، رقم الحديث٢٣٣٥ (باب أحيا أرضاً مواتاً).

([٩٠]) الرستن: بليدة قديمة كانت على نهر الميماس، وهذا النهر هو اليوم المعروف بالعاصي الذي يمرّ قدّام حماة، والرستن بين حماة وحمص في نصف الطريق.ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان،ج٣/ ص٤٣.

([٩١]) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق،ج١/ص٢٠٦.

([٩٢]) الخراج، ص٦٤.

([٩٣]) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٣١.

([٩٤]) ابو يوسف، الخراج، ص ٦٣؛ عبد الحافظ، ضياع بني أُمية،ص٢٦.

([٩٥]) عبد الحافظ، ضياع بني أُمية،ص٣١.

([٩٦]) الرملة: مدينة بفلسطين بناها سليمان بن عبدالملك عندما كان والياً على جند فلسطين في خلافة اخيه الوليد بن عبدالملك. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان،ج ٣/ص ٦٩.

([٩٧]) البلاذري، فتوح البلدان، ص١٥٠.

([٩٨]) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج١/ ص٣٢٨؛ ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب،ج١/١٢١.

([٩٩]) رأس العين: وهي مدينة كبيرة مشهورة من مدن الجزيرة بين حرّان ونصيبين ودنيسر، وبينها وبين نصيبين خمسة عشر فرسخا. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٣/ ص١٤.

([١٠٠]) ينظر خريطة رقم (١)

([١٠١]) حصن مسلمة: بالجزيرة بين رأس عين والرقة.ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٢/ ص٢٦٥.

([١٠٢]) ذراع: الذراع يساوي حوالي ٦٧,٣ سم. هينتس، المكاييل والأوزان الإسلامية، ص٨٤.

(١٠٣) ابن حوقل، صورة الأرض، ص٢٠٦؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج١/ ص٤٩٣؛ لمزيد ينظر: فؤاد عبد الرحيم الدويكات، الأحوال الزراعية في إقليم الجزيرة الفراتية في العصر الأموي، "٤١هـ/٦٦٠م . ١٣٢هـ/٧٤٩م" ، مج٧،ع٧، ص١٠.

(١٠٤) في وسط مدينة الرقة. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٥/ ص ٤١٩.

(١٠٥) الحر بن يوسف بن يحيى بن الحكم الأموي: أمير مصر ثم الموصل. ولاه هشام بن عبد الملك مصر سنة(١٠٥ هـ/٧٢٣م) فثار القبط، فأصلح أمرهم. وصرفه هشام عن مصر سنة (١٠٦هـ/٧٢٤م) وولاه الموصل، فقصدها. ينظر: الكندي، كتاب الولاة وكتاب القضاة، ص٧٣-٧٤

(١٠٦) الأزدي، تاريخ الموصل، ص ٢٦-٤٣

(١٠٧) ينظر: الأزدي، تاريخ الموصل، ص ٢٦-٤٣

(١٠٨) ابن حوقل، صورة الأرض، ص٢٠١؛ المقدسي، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ص١٤١ ؛ فؤاد عبد الرحيم الويكات،الأحوال الزراعية في إقليم الجزيرة الفراتية، ص١٢.

(١٠٩) سبق ذكر اصناف الأراضي في بداية البحث.

(١١٠) عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر (رضي الله عنهما).

(١١١) مالك بن أنس، المدونة، ج١/ ص٣٣٤؛ للمزيد ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٨٧-١٨٨.

(١١٢) الدوري، العرب والأرض في بلاد الشام في صدر الإسلام، ص٥.

(١١٣) ابن آدم، الخراج، ص٦٤.

(١١٤) ينظر: فتوح البلدان، ص٤٥٢.

(١١٥) ابو يوسف، الخراج، ص٦٩.

(١١٦) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج٢/ ٢٠٧.

(١١٧) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج٢/ ٢٠٧.

(١١٨) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج٢/ ٢٠٨.

(١١٩) جريب (مكيال) الجريب في صدر الإسلام ٢٩,٥ لتر أو ٢٢,٧١٥ كغم قمح. ينظر: هنتس، المكاييل والأوزان الأسلامية، ص٦١.

(١٢٠) ابو يوسف، الخراج، ص٤١ ؛ البطاينة، الحياة الأقتصادية في العصور الإسلامية، ص١٥٣.

(١٢١) ابو يوسف، الخراج، ص٤١ ؛ البطاينة، الحياة الأقتصادية، ص١٥٣.

(١٢٢) البطاينة، الحياة الأقتصادية، ص١٥٣.

(١٢٣) ابو يوسف، الخراج، ص٤١ ؛ البطاينة، الحياة الأقتصادية، ص١٥٣.

(١٢٤) قنسرين: مدينة بينها وبين حلب مرحلة(٤٠كم)، من جهة حمص وكان قنسرين قد فتح على يد أبي عبيد بن الجراح (رضي الله عنه) سنة (١٧هـ/٦٣٨م).ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ٤/ ٤٠٣.

(١٢٥) تاريخ اليعقوبي، ج٢/ ص ٢٧٧-٢٧٨.

(١٢٦) فتوح البلدان، ص٢٠١-٢٠٢.

(١٢٧) ابو يوسف، الخراج، ص٣٤ ؛ ابن آدم، الخراج، ص٦٢؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٨٦.

(١٢٨) ابن زنجويه، كتاب الأموال،ج٢/ ص٣٦٥-٣٦٦؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق،ج٢/ ص ٢٠٦.

(١٢٩) اليوزبكي، دراسات في النظم العربية والإسلامية، ص ١٢٨-١٢٩.

ثبت المصادر والمراجع الحديثة

القرآن الكريم

أولاً: المصادر:

١- ابن الأثير: ابن الأثير: عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم(ت٦٣٠هـ/١٢٣٢م): الكامل في التاريخ، راجعه وصححه: محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (بيروت:١٩٨٧م).

٢- ابن آدم: ابو زكريا يحيى(ت٢٠٣هـ/٨١٨م): الخراج، تصحيح: احمد محمد شاكر، مطبعة السلفية، الطبعة الثانية، (القاهرة: ١٩٦٤).

٣- الأزدي: أبو زكريا يزيد بن محمد بن إياس بن القاسم (ت ٣٣٤ هـ/ ٩٤٥ م):تاريخ الموصل، تحقيق: علي حبيبة، دار إحياء التراث العربي، (القاهرة :١٩٦٧م).

٤- الأصطخري :أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (ت٣٤١هـ/٩٥٢م): مسالك والممالك، بريل، (ليدن:١٩٢٧م).

٥- الأصفهاني: أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد (ت ٣٥٦ هـ/ ٩٦٦ م): الأغاني، مطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، (القاهرة : ١٩٥٢م).

٦- البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة(ت٢٥٦هـ/ ٨٧٠م): صحيح البخاري،تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، (د.م:١٤٢٢هـ).

٧- البلاذري: أحمد بن يحيى بن جابر(ت٢٧٩هـ/٨٩٢م):

- انساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر،(بيروت: ١٩٩٦م)

- فتوح البلدان، بمطبعة الموسوعات، (القاهرة:١٩٠١م)

٨- الجهشياري: أبو عبد الله محمد بن عبدوس(ت٣٣١ هـ/ ٩٤٢م): الوزراء والكتاب، تحقيق: مصطفى السَقا وآخرون، الهيئة العامة لقصور الثقافة، (القاهرة:٢٠٠٤م).

٩- ابن الجوزي: ابو الفرج عبد الرحمن بن علي(ت٥٩٧هـ/١٢٠١م): سِيرةُ وَمَنَاقِبُ عمر بن عبد العزيز، تحقيق: طه عبد الرؤوف اسعد، دار ابن خلدون، الطبعة الأولى، (اسكندرية:١٩٩٦م).

١٠- ابن حوقل: ابو القاسم محمد النصيبي(ت٣٦٧ هـ/٩٧٧م): صورة الارض، منشورات دار مكتبة الحياة، (بيروت: ١٩٩٢م).

١١- ابن خرداذبة: ابو القاسم عبيد الله (ت٣٠٠هـ/٩١٢م): المسالك والممالك، مطبعة بريل، (ليدن: ١٨٨٩)

١٢- الخوارزمي: محمد بن احمد بن يوسف(ت٣٦٧هـ/٩٦٦م): مفاتيح العلوم، تحقيق: إبراهيم الابياري، دار الكتاب العربي،الطبعة الثانية، (د/م: د/ت).

١٣- ابن رجب الحنبلي: ابو الفرج عبد الرحمن بن أحمد(ت٧٩٥هـ/١٣٩٢م): الاستخراج لأحكام الخراج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (بيروت: ١٩٨٥م).

١٥- الزبيري: مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله (ت٢٣٦ هـ/ ٨٥٠م): نسب قريش، تحقيق: ليفي بروفنسال، دار المعارف، الطبعة الثالثة،(القاهرة: ١٩٥١م).

١٦- ابن زنجويه: حميد بن مخلد بن قتيبة (ت ٢٥١هـ/٨٦٥م): كتاب الأموال ، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الطبعة الأولى، (الرياض: ١٩٨٦م)

١٧- الطبري: محمد بن جرير (ت٣١٠هـ/٨٧١م): تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، الطبعة الثانية، (القاهرة :١٩٦٧م)

١٨-أبو عبيد:القاسم بن سلام(ت٢٢٤هـ/٨٣٨م):الأموال،تحقيق: محمد عمارة، دار الشروق،(بيروت: ١٩٨٩م).
١٩- ابن العديم: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة (ت٦٦٠هـ/١٢٦٢م): بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر،(دمشق:١٩٧٨م).
٢٠- ابن عساكر: ابو القاسم علي بن الحسن(٥٧١هـ/١١٧٥م): تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: محب الدين ابي سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، (بيروت:١٩٩٥م).
٢١- فيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب(ت٨١٧هـ/١٤١٤م): القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بأشراف: محمد نعيم العرقسُوسي،الطبعة الثامنة، (بيروت: ٢٠٠٥م).
٢٢- القزويني: ابو زكريا بن محمد بن محمود (ت ٦٨٢هـ/١٢٨٣م): اثار البلاد واخبار العباد، دار صادر، (بيروت:١٩٦٠م).
٢٣- الكندي: أبو عمر محمد بن يوسف (ت ٣٥٠ هـ/ ٩٦١ م): كتاب الولاة وكتاب القضاة، تحقيق: رفن كست، مطبعة الابا اليسوعيين، (بيروت:١٩٠٨م).
٢٤- الماوردي: ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب(ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م): الاحكام السلطانية في الولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة ، الطبعة الأولى، (الكويت: ١٩٨٩م).
٢٥- مسلم: أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ/٨٧٤م): صحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت: ١٩٥٤م).
٢٦- المقدسي: أبو عبد الله محمد بن أحمد البشاري (ت٣٧٥هـ/٩٨٥م): أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مكتبة مدبولي ، (القاهرة:١٩٩١م).
٢٧- ابن منظور: ابو الفضل جمال الدين محمد(ت٧١١هـ/١٣١١م): لسان العرب، تحقيق: عبدالله الكبير واخرون، دار المعارف، (القاهرة: د/ ت).
٢٨- ياقوت الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله (ت ٦٢٦هـ/١٢٢٨م)، معجم البلدان، دار صادر،الطبعة الثانية، (بيروت:١٩٩٥م).
٢٩- اليعقوبي: أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر(ت ٢٨٤هـ/٨٩٧م)، تاريخ اليعقوبي، (ليدن :١٨٨٣م).
٣٠- أبو يوسف ابو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب(١٨٢هـ/٧٩٨م): كتاب الخراج، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، (القاهرة: د/ ت).

ثانياً: المراجع الحديثة:

٣١-البطاينة: محمد ضيف، الحياة الأقتصادية في العصور الإسلامية، دار طارق، دار الكندي، (الأردن: د.ت)
٣٢- حمادي: محمد جاسم، الجزيرة الفراتية والموصل دراسة في التاريخ السياسي والإداري ١٢٧-٢١٨هـ/ ٧٤٤-٨٣٣م، دار الرسالة للطباعة، (بغداد: ١٩٧٧م)،
٣٣- خماش: نجدت،الشام في صدر الإسلام (من الفتح حتى سقوط خلافة بني أُمية)، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر،الطبعة الأولى، (دمشق:١٩٨٧م)
٣٤- الدوري: عبد العزيز، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثالثة، (بيروت:١٩٩٥م).
تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثالثة، (بيروت:١٩٩٥م)، ص٤٧
٣٥- الريس: ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، مكتبة الأنجلو المصرية، (القاهرة:١٩٧٧م).
٣٦- الزركلي: خير الدين، الأعلام، دار الملايين، الطبعة الخامس عشرة، (بيروت:٢٠٠٢م).

٣٧-عبد الفتاح: صفاء حافظ، ضياع بني أمية في عصر الخلافة ٤١-١٣٢هـ/٦٦١ -٧٥٠م،(القاهرة: ١٩٩١م).
٣٨- فاروق عمر فوزي، النظم الإسلامية، (العين:١٩٨٣م)
٣٩- لسترانج: كي، بلدان الخلافة الشرقية، ترجمة: بشير فرنسيس وكوركيس عواد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، (بيروت:١٩٨٥م).
٤٠-هنتس: فالتر، المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة: كامل العسلي، مطابع عمان، (عمان: ١٩٧٠م).
٤١- اليوزبكي: توفيق سلطان، دراسات في النظم العربية والإسلامية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،(جامعة الموصل:١٩٧٧م).

ثالثاً: الرسائل الجامعية والدوريات والمؤتمرات:

٤٢- مبارك محمد فرج، تطور نظام ملكية الأرض في الإسلام ١-١٣٢هـ/٦٢٢-٧٤٩م، اطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة الخرطوم:٢٠٠٧م).
٤٣- الدوري، العرب والأرض في بلاد الشام في صدر الإسلام، لمؤتمر الدولي لتاريخ بلاد الشام سنة١٩٧٤م، الطبعة الدار العربية المتحدة للطباعة والنشر،(جامعة الأردنية:١٩٧٤م)
٤٢- فؤاد عبد الرحيم الدويكات،الأحوال الزراعية في إقليم الجزيرة الفراتية في العصر الأموي، "٤١هـ/٦٦٠م - ١٣٢هـ/٧٤٩م"، المجلة الأردنية للتاريخ والاثار، مج٧،ع٧، (الجامعة الأردنية:٢٠١٣م).